

شرح مختصر الخرقى - حج الصبي والعبد - الشيخ عبدالرحمن (البراك) 60

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي وسلم اما بعد فقال ابو القاسم الخرقى رحمه الله تعالى. ومن حج وهو غير بالغ فبلغ او عبد - [00:00:00](#) فعتق فعليه الحج. فعليه الحج. مم مسألة عظيمة ان الصبي تقدم ان من شروط وجوب الحج البلوغ والحرية ولكنهما للوجوب لا للصحة في صحيح الحج من الصبي ويصح الحج من العبد - [00:00:21](#) شرطاني للوجوب والاجزاء ايضا كما تكلم ان الشروط قسموها من الشروط ما هو شرط الساحة وشرط للاجزاء ومن شرطاني للوجوب والاجزاء فلا يجب عليهما الحج ولو حج لم يجزئهما وهذا هو الجانب الذي ينص ينص عليه هنا - [00:01:09](#) ان من ان الصبي اذا حج والعبد اذا حج في ايام رقي ثم عتق في صغره ثم بلغ فعليهما الحج. اذا علم من هذا ان حجها قبل البلوغ وقبل العتق - [00:01:51](#) لم يجزئهما عن حجة الاسلام اما بالنسبة للصبر فباتفاق اهل العلم واما العبد ففيه خلاف والاصل في هذه المسألة ما جاء عن ابن عباس اي صبي هج ثم بلغ حجة اخرى. وايماء عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى - [00:02:18](#) نعم احسن الله اليك. قال ابن قدامة رحمه الله قال ابن المنذر اجمع اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتد قوله خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق - [00:02:58](#) ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا. كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخاعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي. يعني ابن المنذر في هذا النقل سوى بين المسألتين جعل - [00:03:20](#) محل اجماع وايضا كانك قوله يقتضي ان ان الصبي ايضا فيه خلاف وانه لم يعتد بالخلاف الله علي وكثير من اهل العلم ما يعتدون بخلاف الظاهرية كثير من المصنفين هيئة الدول - [00:03:42](#) بخلاف الظاهرية ليس بشيء في الظاهرية اكابر وفيهم علماء الظاهر انهم اذا خالفوا يخالفون في العبد اما الصبي فليس فيه مجال للخلاف نعم احسن الله اليك. قال الترمذي وقد اجمع اهل العلم عليه - [00:04:14](#) قال ابن منذر بس. احسن الله اليك. قال ابن المنذر نعم. اجمع اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافا على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه. ثم بلغ الصبي وعتق العبد - [00:04:46](#) ان عليهما حجة الاسلام اذا وجدا اليها سبيلا. كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والحسن والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب الرأي قال الترمذي وقد اجمع اهل العلم عليه - [00:05:09](#) نعم عبارة الترمذي احسن الله اليك في السنن اجمع اهل العلم على ان المملوك اذا حج في حال رقه. هم. ثم عتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنهما حج في حال رقة. يعني يعني خص العبد بهذه العبارة؟ اي نعم - [00:05:34](#) وقال الامام احمد عن محمد بن كعب القرظي رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهدا ايما صبي حج به اهله - [00:05:57](#) فمات اجزأت عنه. فان ادرك فعليه الحج. وايماء مملوك حج به اهله فمات اجزأت عليه انه فان اعتق فعليه الحج. رواه سعيد في سننه

والشافعي في مسنده. عن ابن ابن عباس من قوله - 00:06:18

ولان الحج عبادة بدنية. فعلها قبل وقت وجوبها. فلم فعلها قبل وقت في وجوبها مم. فلم يمنع ذلك وجوبها عليه في وقتها. كما لو

صلى قبل الوقت وكما صلى ثم بلغ في الوقت كما - 00:06:43

كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت. اما اذا صلى قبل الوقت ثم دخل الوقت لا شك ان هذا ان صلاته قبل الوقت

باطلة ولا تجزئه - 00:07:08

اما اذا صلى بعد دخول الوقت اهلا وسهلا فيها خلاف والظاهر والله اعلم انها مجزئة من صلى في الوقت ثم بلغ يقول انها يجب عليه

ان يصلي وهانية بقى مسألة نزاع والظاهر فيها - 00:07:31

عدم وجوب الاعداء نعم احسن الله اليك فصل فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها غير محرمين. فاحرى ووقف بعرفة واتم

المناسك اجزأهما عن حجة الاسلام لا نعلم فيه خلافا - 00:08:00

الصورة انهما عبد وصل الى عرفة شأن لخدمة سيده ولم يكن ولم يحرم ولكنه عتق اعتقه سيده بعرفة فانه يمكن ان يحرم ويقف

بعرفة ويتم المناسك فاذا وقع له ذلك - 00:08:43

حجه فريضة وكذلك الصبي لانه احرم في وقت يعني بعد ما صار اهلا لوجوب الحج بل بعد ما وجب عليه الحج وفعل المناسك

ووقف بعرفة وهو الركن الاعظم - 00:09:09

واتم المناسك فانه يجزئه وكذلك الصبي اما اذا احرمت فيه عندهم خلاف يا ارحم قبل ذلك لانه شرع في الله في العبادة وشرع في

الحج قبل وجوبه احرم بالحج قبل وجوبها عليه - 00:09:43

احسن الله اليك قال فان بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة او قبلها غير محرمين غير محرمين لاحق. نعم فاحرم ووقفا بعرفة واتم

المناسك. اجزهم اجزأهما عن حجة الاسلام لا نعلم فيه خلافا - 00:10:13

لانه لم يفتها شيء من اركان الحج ولا فعلا شيئا منها قبل وجوبه. نعم ماشي وان كان البلوغ والعتق وهما محرمان اجزأهما ايضا عن

حجة الاسلام. وان كان وان كان - 00:10:33

وهما محرمان. مم. اجزأهما ايضا عن حجة الاسلام كذلك قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واسحاق وقاله الحسن في العبد. وقال

مالك لا يجزئه واختاره ابن المنذر. وقال اصحاب الرأي لا يجزئ العبد فاما الصبي فان جدد احراما - 00:10:53

بعد ان احتلم قبل الوقوف اجزأه والا فان جدد احرامه. نعم. بعد ان احتلم قبل الوقوف اجزأه بعد بعد ان احتلم. احتلم. قبل الوقوف

اجزأه والا فلا اله الا ما معنى تجديد الاحرام - 00:11:22

هو محرم الان يعني هم في حج الصبي الاحناف احسن الله اليك ما يعني يعني عندهم في في في انعقاد احرامه كلام وهل وهل

يصح اصلا حجه يجدد التجديد معناه انه قداة - 00:11:45

قد احرم احراما صحيحا نعم يقول لان احرامهما لم ينعقد واجبا لان احرامهما. نعم. لم ينعقد واجب. لم ينعقد واجب اذا فلا يجزئ عن

الواجب. كما لو بقيا على حالهما لا اله توجيه رأي مالك - 00:12:15

اي نعم احسن الله اليك. نعم ولنا انه ادرك الوقوف حرا بالغاً. هل ادرك الوقوف فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة قال كما لو احرم تلك

الساعة وهي المسألة المتقدمة - 00:12:44

يعني تلك الساعة اي بعرفة نعم كان غير محرم فاحرم تلك الساعة قال احمد قال طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اعتق

العبد بعرفة اجزأت عنه عن حجته - 00:13:06

ان اعتق بجمع لم تجزئ عنه. وهؤلاء يقولون لا تجزي ومالك يقوله ايضا وكيف لا يجزئه وهو لو احرم تلك الساعة كان حجه تاما. وما

اعلم واحد قال لا يجزئه الا هؤلاء. والحكم فيما اذا اعتق العبد وبلغ الصبي بعد - 00:13:24

خروجهما من عرفة فعادا اليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما اذا كان ذلك فيها الله المستعان لا اله الا الله لانه كل وقت

للقوف لانه لا يزال وقت الوقوف باق - 00:13:51

فلو اعتق العبد وبلغ الصبي بعد خروجهما من عرفة ثم رجع ووقف يقول اجزاهما كما في المسألة السابقة يريد ان يجعلها كالمسألة السابقة كما اذا كان اذا بلغ الصبي وهو بعرفة او اعتق العبد وهو بعرفة - [00:14:34](#)

انه برجوعه ادرك الوقوف. نعم احسن الله اليك قال لانهما قد ادركا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحظة. لا اله الا الله اول معروف مبني على علم وقت الوقوف يستمر الى طلوع الفجر - [00:15:07](#)

الو يا بابا بلغ الصبي واعتق العبد قبل طلوع الفجر ثم رجع وادرك من الوقوف اللحظة دقيقة كل دقيقة احسن الله اليك. قال وان لم يعودا وكان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر. لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجه - [00:15:33](#)

حجتهما تطوعا لفوات الوقت المفروض ولا دم عليهما لانهما حجا تطوعا باحرام صحيح من الميقات فاشبهه البالغ الذي يحج تطوعا فان قيل هناك بعض او كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهما عن حج في الاسلام - [00:16:00](#)

ايش فقال صاحب المغني قال لو كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر قبل طلوع الفجر قبل طلوع الفجر من يوم النحر ما يكون الفجر العبارة اقرأ قال وان لم يعودا وان لم يعودا او كان ذلك قبل طلوع الفجر - [00:16:28](#)

او كان ذلك قبل طلوع الفجر من يوم النحر. تمام ها او كان قبل قبل طلوع الفجر من يوم النحر. كمل لم يجزئهما عن حجة الاسلام ويتمان حجتهما تطوعا. يبدو ان بعده بعد نعم - [00:17:06](#)

احسن الله اليكم. نعم. قال فان قيل فلم قلت؟ ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. كما فقلتم في الاحرام فان قيل فلم لا قلتم ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام - [00:17:33](#)

الذي احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا قلنا لا السؤال فان قيل فلم لا قلتم. ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ. لم تقولوا لا - [00:17:59](#)

فان قيل نعم. فان قيل فلم لا قلتم لم تقوله يعني. نعم. لا قلت لم تقولوا ها احسن الله اليك. ها. ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ. يصير بعد - [00:18:25](#)

بلوغه فرضا قلنا ما وضحت السؤال الان هم يقولون ان احرامه الذي احرم به من الميقات استصحبه وصار فرضا بعد ان كان تطوعا فلماذا لا تقولون في الوقوف بنفس الشيء - [00:18:46](#)

كلمة لم تقولوا ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا كما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا هذا بالنسبة لمن لمن عتق قبل يعني لمن عتق لمن عتق يعني في بعد بعد عرفة ايه او بلغ بعد عرفات - [00:19:07](#)

قلنا ان ما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه. وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به فالوقوف مثله فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة ان نعم فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فان - [00:19:42](#)

وهو يعتد له بما ادرك من الوقوف ويصير فرضا دون ما مضى مم من اعتق او بلغ بعرفة من اصل المسألة لكن المحاورة في في من؟ في من عتق وبلغ بعد قيل كذا نعم - [00:20:16](#)

الذي هذا عتق بعد عرفة يقولون لماذا؟ هذا ايراد يفرضه على من ولم يعد اي نعم عتق ولم يعد لان الفرق ظاهر الوقوف بعرفة هو ركن الحج الاعظم فلا يقاس على - [00:20:52](#)

ما قبله من الاعراب من الاحرام او ما دونه هيدي السؤال وجوابناه. فان قيل فلم لا قلتم ان الوقوف الذي فعلاه يصير فرضا. فما قلتم في الاحرام الذي احرم به قبل البلوغ يصير بعد بلوغه فرضا. هم. قلنا انما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد - [00:21:27](#)

بلوغه وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا ولا اعتد له به الوقوف مثله فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة نظيره فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فانه يعتد له بما ادرك من الوقوف ويصير فرضا دون ما مضى. دون ما مضى من الوقوف - [00:22:00](#)

هنا احسن الله اليك عبارة ابن تيمية او اجابته على هذا الايراد في شرح العمدة يعني ظاهرة جدا بلغة ظاهرة. ما عندك اي يقول الاحرام فرض شوي. نعم. يقول الاحرام فرض مستصحب في جميع النسك. الاحرام فرض يستصحب - [00:22:30](#)

جميعا نعم. هم. فتقدمه على وقت وجوبه لا يضر كما لو تطهر الصبي للصلاة ثم بلغ مضى بتلك الطهارة فرضا او وصلنا بتلك الطهارة

فرضا. ولأن ما فعله قبل الوجوب أسوأ أحواله أن يكون وجوده كعدمه - [00:22:52](#)

يقول هو طاهر عصر الطهارة يعني حكم غير الطهارة تثبت له سواء كان ميين اهلي وجوب الصلاة اوليس من احد وجوه الصلاة

الطهارة تثبت لمن توطأ وان لم يكن من اهل وجوب الصلاة - [00:23:20](#)

بوضوء فعله قبل وجوب الصلاة عليه فقد اتى بشرط الصلاة وهو الطهارة كان ازاى يريد يجعل الاحرام من هذا النوع الاحرام ثابت له

الحين لبي هو محب وهو محرم والاحرام - [00:23:58](#)

يعني ثابت له في جميع احواله فيعتد له باحرام وقت الوقوف كما يعتد للصبي بطهارته وقت الصلاة بعد وجوب الصلاة عليه وطهارته

ثابتة له يعني معادلة حسنة وجميلة الشيخ مثلا - [00:24:31](#)

توطأ لا علامات البلوغ خمسة عشر هذي هنا لا ما في الا هذي. بس نعم يقول الاحرام فرض مستصحب في جميع النسك فتقدمه على

وقت وجوبه لا يضر. كما لو تطهر الصبي للصلاة - [00:25:26](#)

هذه ثم بلغ وصلى بتلك الطهارة فرضا. ولأن ما فعله قبل الوجوب أسوأ أحواله أن يكون وجوده ادمي فان لم يحرم حتى بلغ وهو

بعرفات فاحرم حينئذ اجزأه بالاجماع. فكذلك اذا بلغ - [00:25:49](#)

وهو محرم يجب ان يجزئه ما يأتي به من الاحرام بعد ذلك. ويكون ما مضى يجب يجب ان يجزئه ما يأتي به من الاحرام بعد ذلك

ويكون ما مضى كان لم يفعل. ما ادري والله هذي فيها ما - [00:26:09](#)

به من الاحرام عبارة هنا ما يأتي به من الاحرام يعني يمكن يقول ان ما معه من الاحرام. مم ما يأتي به ما جاء باحرامه جديد لو كانت

العبارة ما معه من الاحرام - [00:26:29](#)

كما في الطهارة ما معه من الطهارة نعم احسن الله اليك ثم ذكر يعني قولاً اخر لهم في المذهب انه يكون احراماً مراعاة وما اكملت نقله

يعني الاحرام هو الاول - [00:26:56](#)

مراعاة فيه احتمال احتمال بلوغها وحريتها المهم ما امكن تصحيح حجه الذي ينبغي من الاعتداد بوقوفه وتصحيح حده كأنه

اظهر من قول مالك انه لا يصح لانه قد احرم فاحرامه مثل ما ذكر الشيخ - [00:27:26](#)

احرامه مستصحب وباقي نعم قال ابن قدامة قلنا انما اعتدنا له باحرامه الموجود بعد بلوغه. لاحظ كلمة المولود احرامه الموجود. هم.

ولم يقل الجديد والناجح ولم يقل احرامه الذي استأنفه او اتى به لا احرامه الموجود - [00:29:00](#)

نعم. وما قبله تطوع لم ينقلب فرما. نعم ولا اعتد له به فالوقوف مثله. فنظيره ان يبلغ وهو واقف بعرفة فنظيره. فنظيره ان يبلغ وهو

واقف بعرفة فانه يعتد له بما ادرك من الوقوف. ويصير فرضاً دون ما مضى. دون ما مضى من ايش؟ من الوقوف - [00:29:28](#)

ما مر من الوقوف لا يعتد به فرضاً هل هو تطوع فصل واذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج

لزمهما ذلك لان الحج واجب على الفور ذلك نعم - [00:29:54](#)

واذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج يعني والفرط انه انه ما لم يحل انهما لم يحرمما يعني

اذا بلغ قبل الوقوف او بعده - [00:30:28](#)

وجب عليهما الحج اعيد المسألة تأمل. نعم واذا بلغ الصبي اي. او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج لزمهما

ذلك. خلاص في من لم يحرم المسألة - [00:31:03](#)

يعني يريد ان ان عليهما الحج. نعم نعم. لان الحج واجب على الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر. ماشي. نعم. فان فاتهما

الحج لزمتهما العمرة وهما قادمان الى مكة - [00:31:38](#)

قادما الى مكة وقد بلغ الصبي واعتق العبد بعد الوقوف بلغ بلغه واعتق بعد الوقوف. فاتهم الحج لكن تبقى عليهم العمرة لزمتهما

العمرة لانها ممكنة قبل الوقوف احسن الله اليك - [00:32:05](#)

ايش؟ قبل الوقوف اليس كذلك عتق ابعد الوقوف بعد الوقوف ما تلزمه عمرة يقول اذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في

وقته وامكنهما الاتيان بالحج. اي هذا وجب عليهم الحج. اي نعم - [00:32:33](#)

فان كان بعد لزمتهم العضو هذا اذا فاتهما وكان البلوغ قبل لا لماذا تجب العمرة وهو ليس في حكم الذي فاتته الحج ولا احصرهم
اوجبوا لزمتهم العمرة لوجود الشرط - [00:33:04](#)

البلوغ والحرية. بعد ان فات الحج هذا اي فات الحج. اذا اذا بفوات الوقوف وهو ليس اهلا للوجوب هل يقال له حكم الفوت لا لا وجب
عليهما العلم فات الوقوف ما هو ما اعطاهما حكما - [00:33:32](#)

حكم الفوز لا انما قال لزم ان لوجود الشرط بوجود شرط الوجوب وهو البلوغ والحرية. ما هو من منطلق الفوات. اي نعم نعم. من
منطلق وجوب العمرة. من منطلق وجوب العمرة. تمام. احسن الله اليك - [00:33:51](#)

مم نعم قال واذا بلغ الصبي او عتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج لزمهما ذلك. تمام. لان الحج واجب على
الفور فلا يجوز تأخيره مع امكانه كالبالغ الحر. ماشي. وان فاتهما الحج لزمتهما العمرة - [00:34:13](#)

فاتهم الحجم فوات الوقوف. صحيح نعم. لانها واجبة امكن فعلها فاشبهت الحج. نعم. ومتى امكنهما ذلك فلم يفعلوا استقر الوجوب
عليهما. سواء كانا موسرين او معسرين. لان ذلك وجب عليهما بامكانه - [00:34:41](#)

في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده مسألة دقيقة دقيقة وجب عليهما الحج فلم يفعل فلم ينفعنا سواء كان موسرين او
معسرين هذا استقرار الوجوب استقر الوجوب عليهما سواء كانا موسرين او معسرين - [00:35:05](#)

الا يسقط فوات القدرة يظهر يعني مثل من ملك زادا وراحلا ثم فرط. بس هذي هي ثم فرط واعسر فالوجوب فلا يسقط عنهم
الوجوب لانه قد لانه قد ثبت الوجوب في ذمته - [00:36:01](#)

نفس الشيء نعم العمرة والحج نعم. قال لان ذلك وجب عليهما وجب عليهما بامكانه في موضعه. لامكانه في موضعه. نعم يسقط
بفوات القدرة بعده نعم بعد فصل والحكم في الكافر يسلم. ايش؟ ايش؟ والحكم في الكافر يسلم. هم - [00:36:27](#)

والمجنون يفيق. ايه. حكم الصبي يبلغ في جميع ما فصلناه الا ان هذين لا منهما احرام ولو احراما لم ينعتقد احرامهما لم ينعتقد. لم
ينعتقد احرامهما. احرام لم ينعتقد احرامهما احرامهما - [00:37:08](#)

نعم لم ينعتقد احرامهما لانهما من غير اهل العبادات. ماشي ماشي احسن الله اليك. فصل مم. وقد بقي من احكام حج العبد اربعة
فصول. قف عليها بس. احسن الله اليك - [00:37:36](#)

سامي سوريا ها؟ اه اه صحيح صحيح بس اخذنا حسب الأيام الماضية انه انه مستمر تعال يعني تقول له عدنا الى البرنامج الاول انه
يوم السبت فقط نعم هذا صحيح - [00:37:56](#)

اذا اجرى فصول هذه الاربعة امس نعم يا شيخ. قال فصل وقد بقي من احكام حج العبد اربعة فصول احدها في حكم احرامه. الثاني
في حكم نذره نذره. نعم احسن الله اليك. الثالث في حكم ما يلزمه من الجنائيات على احرامه. الرابع حكم افساد - [00:38:35](#)

وفواته. حكمه الرابع حكم افساده وفواته. هم. الفصل الاول في احرامه. هم وليس للعبد ان يحرم بغير اذن سيده لانه يفوت به حقوق
سيده الواجبة عليه. بالتزام ما ليس الواجب فان فعل انعقد احرامه صحيحا لانها عبادة بدنية. فصح من العبد الدخول - [00:38:58](#)

فيها بغير اذن سيده كالصلاة والصوم. ولسيده تحليله في احدى الروايتين لان في بقائه عليه تفويتا لحقه من منافعه بغير اذنه فلم
يلزم ذلك سيده لم يلزم ذلك سيده كالصوم المضرب بدنه. وهذا اختيار ابن حامد - [00:39:28](#)

واذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر والثانية ليس له تحميله. وهو اختيار ابي بكر. لانه لا يمكنه التحلل من تطوعه. فلم يملك
تحليل عبده والاول اصح. لماذا لا نقول لا يصح احرامه اصلا - [00:39:57](#)

اذا كان له تحلل لمن انصح احرامه مشاكل قول ما ذكر احسن الله اليك. كانه ملك. هم؟ ما لك؟ اي فصحي من العبد الدخول فيها بغير
اذن سيده كالصلاة والصواب لانها عبادة - [00:40:29](#)

بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن. الصلاة قياس الصلاة على قياس الحج على الصلاة. هذه اقيسها كلها اقيس لا يجب علينا
الحج من اجل كيف يصح له ان يحرم به تطوعا بغير اذن سيده - [00:40:54](#)

كان واذا قيل بانه لا يصح الا باذن سيدي فهو المتجه خصوصا على قول من يقول انه له ان يحلله ويخرجه من احرامه نعم

الفقهاء عندهم يعني تجديد في هالمسائل يجعلون الصبيكا كالكبير ويرتبون عليه كل شيء - [00:41:29](#)

واجبات تطور كثير من الناس يشكون يحرمون لاولادهم ثم يتضررون ويتأذون. ويحصل لهم مشاق مع الزحام ويحللونهم او

يتحللون غصبا عنهم الامر واسع اصلا هذا ليس بواجب عليهم ولا يجب عليهم شيء ليسوا من اهل الوجوب - [00:42:28](#)

قال والثانية ليس له تحليله وهو اختيار ابي بكر لانه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده. والاول اصح لانه التزم

التطوع باختيار نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه. وفي مسألتنا يفوت حقه الواجب - [00:43:16](#)

فبغير اختياره فاما ان احرم باذن سيده فليس له تحليله خلاص هذا واضح وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة له ذلك. لانه ملكه

منافع نفسه فكان له الرجوع فيها. كالمعير كله كله تعليقات. الله يغفر لهم رحمهم الله - [00:43:43](#)

نعم كالمعير يرجع في العارية ولنا انه عقد لازم عقده باذن سيده فلم يكن لسيده منعه منه. كالنكاح ولا يشبه العارية لانها ليست لازمة

ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه - [00:44:09](#)

ولو باعه سيده بعد ما احرم. فحكم مشتريه في تحليله حكم بائعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة. فاشبه الامة المزوجة

والمستأجرة. فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على بصيرة فاشبه ما لو اشترى معيبا يعلم عيبه. وان لم يعلم فله الفسق

لانه يتضرر - [00:44:34](#)

بمضي العبد في حجه لفوات منافعه. الا ان يكون احرامه بغير اذن سيده. ونقول له تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه

ولو اذن له سيده في الاحرام. ثم رجع قبل ان يحرم - [00:45:04](#)

وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له ولو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع قبل ان يحرم. خلص كما لو لم يأذن نعم

وعلم العبد برجوعه قبل الاحرام فهو كمن لم يؤذن له. نعم. وان لم يعلم حتى احرم فهل يكون - [00:45:33](#)

حكم من احرم باذن سيده على وجهين بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روايتين؟ الصحيح انه لا ينعزل نعم الفصل

الثاني اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف فانعقد نذره - [00:46:01](#)

الحر ولسيده منعه من المضي فيه. لان فيه تفويت حق سيده الواجب منه كما لو لم ينذر ذكره القاضي وابن حامد وروي عن احمد انه

قال لا يعجبني منعه من الوفاء به - [00:46:32](#)

وذلك لما فيه من اداء الواجب فيحتمل لا يحتمل ان يبقى النذر في ذمته تصرف العبد يكون بيلزم نفسه بما لم يلزمه ولا يجب عليه

الادب يبقى هذا يجب في ذمتي - [00:46:52](#)

اوجب على نفسه الحج في ذمتي اذا عتق وجب عليه اما قبل ان يعتق يرد على ما تقدم وليس للعبد ان ينظر لكن اذا نذر بقي في

ذمته نعم. وروى احسن الله اليك. اذا نذر العبد الحج صح نذره لانه مكلف. فانعقد نذره كالحر. ولسيده - [00:47:23](#)

منعه من المضي فيه. لان فيه تفويت حق سيده الواجب. فمنع منه كما لو لم ينذر. ذكره القاضي وابن حامد وروي عن احمد انه قال لا

يعجبني منعه من الوفاء به. لا يعجبني - [00:48:00](#)

ان يسمح له وان له وان يمكنه هذا الشيء الطيب وذلك لما فيه من اداء الواجب. فيحتمل ان ذلك على الكراهة لا على التحريم لما

ذكرنا. ويحتمل التحريم انه واجب فلم يملك منعه منه كسائر الواجبات والاول اولى - [00:48:17](#)

ان له ان يمنعه. فيحتمل ان ذلك على الكراهة لا يعجبني. هم لا على التحريم لما ذكرنا ويحتمل التحريم لانه واجب فلم يملك منعه

منه كسائر الواجبات. والاول اولى انا اسف القراءة قراءة - [00:48:42](#)

قراءة منعه نعم هذا ظاهره نعم قول احمد لا يعجبني منعه من الوفاء فيحتمل ان ذلك على الكراهة جاي جايك الى ما يليق بالمسلم

ان يعينه على الخير ويعينه على الطاعة - [00:49:03](#)

نعم الاول ولا صحيح؟ نعم. احسن الله اليك. قال فان اعتق لزمه الوفاء به بعد حجة الاسلام نعم. فان احرم به او لا انصرف الى حجة

الاسلام كالحر اذا نذر حجا. كما تقدم - [00:49:33](#)

نعم الفصل الثالث في جناياته وما جنى على احرامه لزمه حكمه وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام وان تحلل بحصر

عدو او حلله سيده فعليه الصيام. لا يتحلل قبل فعله - [00:49:51](#)

كالحر وليس لسيده ان يحول بينه وبين الصوم نص عليه بانه صوم واجب اشبه صوم رمضان فان ملكه السيد هديا واذن له في

اهدائه. وقلنا انه يملكه فهو كالواحد للهدي - [00:50:18](#)

لا يتحلل الا به. وان قلنا لا يملكه ففرظه الصيام ينبغي ان كأنه اذا ملكه هدي صار قادرا صار مستطيعا وواجدا للهدي فالصحيح ان

العبد يملك بالتملك يعني مقيدة لان للسيدة ان يعودوا في تملكه - [00:50:42](#)

لانه لا يخرج تملك السيد لعبد لا يخرج المال الشرطة السيد علي لان لان السيد مالك للعبد ولما يملك العبد وبالعزیز من باع عبدا له

مال فماله الا ان يشترطه المبتاع المشتري. نعم - [00:51:19](#)

لاسيما يجعلونه من هذا النوع كما يجعلون لكن الشأن في مسألة وجوب الصيام عن المحصر الذي لا يستطيع هدينا هذه مسألة ما

عليها دليل لكنها جعلوها بالقياس يتوجه انه ليس عليه هدي لعدم قدرته عليه وليس عليه الصيام - [00:51:57](#)

كالعاجز اذا ما عليه الصيام على هذا التوجه الازهر الصيام كان في هدي التمتع نعم لا لا الصيام ما فيه صيام رمضان واجب عليه.

او صيام رمضان واجب عليه اقامة سبب الوجوب وجوب الصيام - [00:52:27](#)

الصيام ليس فيه تفويت. نعم الصلاة فيها تبويت بعد احسن الله اليك قال وان اذن له سيده في تمتع او قران فعليه الصيام بدلا عن

الهدي الواجب بهما. ايش؟ وان اذن له سيده في تمتع او قران. نعم. فعليه الصيام - [00:53:01](#)

بدلا عن الهدي الواجب نعم وذكر القاضي ان على سيده تحمل ذلك عنه. لانه باذنه فكان على ما اذن فيه كما لو فعله النائب باذن وليس

بجيد. لان الحج للعبد وهذا من موجباته فيكون عليه. كالمرأة اذا حجت باذن زوجها - [00:53:23](#)

فارقوا من حج عن غيره فان الحج للمستنيب فموجبه عليه فموجبه جابوه. نعم. فموجبه. احسن الله اليك ايه ايه نعم مم وان

تمتع او قرن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف - [00:53:49](#)

وان تمتع او قارن بغير اذن سيده. هم. فالصيام عليه بغير خلاف. ينبغي ان تكون العبارة فعليه الصيام باعتماد ان يكون على سيده

احسن الله اليك. قال وان الهدي يكون عليه ولا السيد - [00:54:22](#)

اما الصيام تردد يعني وجب عليه الصيام. ان تمتع او قرن بغير اذن سيده فعليه الصوم. وجب عليه الصيام لانه معدم لانه لا يملك هذه

النار لا يجد هديا اعد العبارة تأمل. وان تمتع او قرن بغير اذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف. لا بأس - [00:54:53](#)

وان افسد حجه فعليه ان يصوم لذلك. فانه لا مال له فهو كالمعسر من الاحرار وين افسد الحج احسن الله اليك. ولنفسى وان افسد

حجه فعليه ان يصوم لذلك. ان يصوم بدل الهدي. ايه. بدل الهدي الذي تقدم - [00:55:22](#)

بدل الهدي وذلك بالدماء افسد حج او بالجماع. نعم فعليه ان يصوم لذلك عندهم انهم من لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام سواء

كان في هدي لافساد الحج او هدية الاحصاء او كلهم كلها يلحقونها بهدي التمتع - [00:55:53](#)

صيام عشرة ايام بعدها فعليه الصيام. فانه لا مال له فهو المعسر من الاحرار. بعده. الفصل الرابع؟ لا. لكن اذا افسد حجه لم يتعرض

لوجوب القضاء عليه لها فروع ما ادري. هي تأتي تأتي. ستأتي. هي الآتية نعم. ها. نعم هي الآتية احسن الله اليك. مم. قال اذا وطأ

العبد في - [00:56:18](#)

احرامه قبل التحلل الاول فسد ويلزمه المضي في فاسده كالحر. لكن اذا كان الاحرام مأذونا فيه فليس لسيده اخراجه منه لانه ليس

له منعه من صحيحه. فلم يكن له منعه من فاسده. وان كان الاحرام - [00:56:53](#)

بغير اذن سيده فله تحليله منه. لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى. ماشي. وعليه اي نعم. سواء كان الاحرام مأذونا فيه او

غير مأذون مأذونا فيه مأذون لكن ان كان مأذونا فيه فليس لسيده ان يمنعه من القضاء - [00:57:17](#)

وان كان غير مأذون فله ان يمنعه ده الاصل يقول احسن الله اليكم. هم ويصح القضاء في حال رقه لانه وجب في حال الرق فصح

فيه كالصلاة والصيام. ثم ان كان الاحرام - [00:57:51](#)

الذي افسده مأذونا فيه ايه فليس له منعه من سيدي منع. ليس له منعه من القضاء صحيح لان ابنه في الحج الاول اذن في موجبه

ومقتضاه في موجهه عندي موجهه لكن كأنها موجهه نعم بموجهه نعم - [00:58:13](#)

ومن موجهه القضاء لما افسده. نعم. فان كان الاول غير مأذون فيه احتمل الا يملك منعه من قضائه لانه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات واحتمل ان له معه منه لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك هذا - [00:58:39](#)

فان اعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الاسلام لانها اكد فان احرم بالقضاء انصرف الى حجة الاسلام وبقي القضاء في ذمته وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة وادرك نعم عتق في اثناء الحجة الفاسدة. نعم - [00:59:09](#)

وادرك من الوقوف ما يجزئه. اجزأه القضاء عن حجة الاسلام فان عتق. وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة وادرك من في اثناء الحجة الفاسدة نعم. وادرك من الوقوف ما يجزئه - [00:59:47](#)

فرض المسألة انه جامع وهو محرم قبل الوقوف فسد احرامه لكنه اذا عتق في هذه الثناء وادرك الوقوف يعني ان يكون حجه الفريضة هم الم يقولوا احسن الله اليك لو عتق صح عن الفرق - [01:00:20](#)

لو عتق قبل الوقوف لكن الان الحرام فاسد هكذا. اي نعم. فسد احرامه. نعم كيف لن يبقى له احرام يعتد به ليصح به ليصح وقوفه نحن الان في توصيفه هو نحن في حال فساد في احرام فاسد - [01:01:23](#)

لو قالوا انه يستأنف استأنفوا احراما او يحرم احتمال الفرق احسن الله اليكم ان انه في الحالة العادية يستصحب حكم احرامه. اما الان هنا فليس عنده احرام يعني في صورتهم المذكورة سابقا يستصحب في حكم احرامه لذلك اوقعوه عن الفرض - [01:02:13](#)

اوقعوه لانه احرامه صحيحا وادرك الوقوف لكن الان الاحرام فسد. صحيح. نعم احسن الله اليك قال وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة في اثناء له. نعم. في اثناء الحجة الفاسدة - [01:02:46](#)

وادرك من الوقوف ما يجزئه. هم اجزأه القضاء عن حجة الاسلام ما هم لسنا في في الحجة الفاسدة. نعم عدل اين الناس وان عتق في اثناء الحجة الفاسدة تقع في اثناء الحجة الفاسدة - [01:03:06](#)

وادرك من الوقوف ما يجزئه اجزأه القضاء عن حجة الاسلام اجزاء القضاء الحج في الاسلام علل. نعم. ايه. قال لان المقضي لو كان صحيحا لان المقضية وهي الحجة الفاسدة. هم. لو كان - [01:03:42](#)

صحيحا اجزأه وكذلك قضاؤه وان اعتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام. لان المقضية لا تجزئه فكذلك قضاؤه مالمدير والمعلق عتقه بصفة وام الولد والمعتق بعضه حكمه - [01:04:25](#)

حكم القرن فيما ذكرناه قال ابو القاسم الخرقى رحمه الله واذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الله المستعان هل فيها سيدي ايه؟ ايه حجاج يروونه قضاء لحجة لحج الاسلام اصلا - [01:05:05](#)

كذلك هم اصل اصل الحج الفاسد المفروض انه انه حاج حج صحيح يعني حاج وافسده فاذا قضى الحج السنة القادمة السلام عليكم متشوشة عندي هالمسائل سبحان الله العظيم كل يعني مسائل مبني بعظها على بعض كلها مبنية على - [01:05:50](#)

تعديلات وقيسة يجب اجزاء من قضاء حجة العبارة مرة ثانية وان وان لا تقع في اثناء طيب وادرك من الوقوف ما يجزئه. ايش فيه يعني اه افسد احرامه قبل الوقوف - [01:07:31](#)

او في اثناء الوقوف وهو في هذه في هذا الاحرام وفي هذه الحجة الفاسدة لان المقضي لو كان صحيحا لان المقضية المقضي لو كان صحيحا نعم اعزائي ادراكه الوقوف لو كان صحيحا - [01:08:49](#)

وادرك من الوقوف ما يمسك لو كان صحيحا هي المسألة الاولى يعني من وكان احرامه صحيحا وادرك من الوقوف ما يجزئه حج وتب في هذه المسألة الاولى هي اصل المسائل - [01:10:47](#)

هم يفرضون بمنعتك وادرك عزق قبل وادرك من الوقوف - [01:11:51](#)